واتفقوا على: أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك، وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها، ويقسمها بين غرمائه بالحصص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يحجز عليه في التصرف، بل يحبسه حتى يقضي الديون، فإذا كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه، إلا أن يكون له دراهم، ودينه دراهم، فإن القاضي يقضيها بغير أمره. وإن كان دينه دراهم وله دنانير ،باعها في دينه.

والإفلاس في اللغة: اسم مأخوذ من الفلوس، والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

واتفقوا: على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر: تعلق بذمته، ولم يكن المقر له مشاركًا للغرماء الذين حجر عليهم لأجلهم، إلا الشافعي فإنه قال: يشاركهم.

واتفقوا على أنه: ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته.

واتفقوا على أن: البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس.

باب الحجر

أولاً: عرض هام: سبق بيان أسباب الحجر بوجه عام.

ثانيًا مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الأسباب الموجبة للحجر: الصغر، والرق، والجنون.

والحجر هو في اللغة: الحصر والمنع، وهو في الشريعة: عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله.

واتفقوا على أن: الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه.

واتفقوا على أنه: إذا أونس من صاحب المال الرشد: دفع إليه ماله.

واتفقوا على أن: الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال.

باب الصلح

أولاً: تمهيد عام:

الصلح عقد يبرمه المتخاصمان توصلاً إلى حل خلاف بينهما عندما يدعي أحدهما حقًا لدى الآخر ويقره هذه الأخير عليه لعدم معرفته به فيصالحه على جزء منه اتقاء للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من علم أن عليه حقًا فصالح على بعضه لم يحل؛ لأنه هضم للحق.

باب التنازع في الجدار

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الطريق لا يجوز تضييقها.

واتفقوا على أن: للرجل التصرف في ملكه كيف شاء، إذا لم يضر بالجار.

واتفقوا على أن: الرجل المسلم له أن يعلي بناءه في ملكه، ولا يحل أن يطلع على عورات جيرانه، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره، فهل يلزمه بناء سترة تحجره عن النظر لمن عساه ينظر؟ فقال مالك وأحمد: يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف